جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

مصادر القانون الدولي العام ماهيتها وحجيتها

د.علي جابر العبد الشارود

2016م

المقدمة

لا شك أن للقانون الدولي أهميته البالغة بين أفرع القوانين، لا سيما في العصر الحاضر الذي أصبح القانون الدولي التقدم الملموس في وسائل الاتصال والتواصل بين الدول، بمثابة قانون داخلي ينظم علاقتها ويضع الحدود الفاصلة والمبينة.

وإذا كان القانون الدولي في أصل وضعه ومنشئه لا يعدوا أن يكون تنظيما للسلم والحرب بين الأمم، ومع التشابك الحادث اليوم، فإنه لا مناص للباحثين اليوم من الاهتمام بهذا القانون، ولا شك أن بدء الاهتمام به يتأتى من خلال الناحية التأصيلية سواء من الناحية المفاهيمية أو التاريخية وأيضا الاهتمام والتركيز بمصادر هذا القانون من ناحية الماهية والحجية.

ولعل الذي يعضد هذا الاتجاه (الاهتمام بالناحية التأصيلية) ويؤكد ضرورته ، كون مصادر هذا القانون غير اتفاقية أو بمعنى أدق هناك بعض المصادر كالعرف والمعاهدات عليها إجماع بين فقهاء القانون باعتبارها مصدرا أساسيا معتبرا من مصادر القانون الدولي، لكن أيضا هناك بعض المصادر غير متفق عليها، أو بالأحرى تأتي متأخرة أو مساعدة وليست أصلية.

ومن ثم فإن الحديث عن مصادر القانون الدولي من جهة الماهية والحجية يأتي من قبيل الدراسات التأصيلية التي لا تقوم دراسة جادة من غير هذا المدخل والبيان.

✓ **أهمية الدراسة:**

تتأتى أهمية هذه الدراسة وضرورتها من الأمور الأتية:

- أهمية معرفة مصادر القانون الدولي العام في كونها الدليل الذي على أساسه يتمكن كل من الباحث والقاضي ورجل الدولة من الوصول إلى أي القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على نزاع معين أو إضفاء المشروعية بواسطتها على قضية أو تقرير.
- أهمية التمييز بين مصادر القانون الدولي والتفرقة في درجة حجية كل مصدر، وذلك لاشك له اعتباره في الحكم الصحيح عند تعارض المصادر ، وبذلك يميز التعارض ويسهل الترجيح.
- أهمية تناول القانون الدولي العام من الناحية التعريفية والتفرقة بينه وبين سائر القوانين، سواء القانون الداخلي أو القانون الدولي الخاص، حتى يزال اللبس والخلط لدى باحثي القانون وعامة المثقفين .

✓ **تساؤلات الدراسة:**

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي المصادر الذي اعتمد عليها القانون الدولي العام، وهل هي على درجة واحدة من الحجية؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

س1- ما المقصود بالقانون الدولي العام؟

س2- ما هي مصادر القانون الدولي العام؟

س3 ما هي حجية كل مصدر من مصادر القانون الدولي العام؟

س4- هل هناك تفاوت في حجية كل مصدر من مصادر القانون الدولي العام؟

✓ **أهداف الدراسة:**

1- التأصيل النظري للقانون الدولي العام

2- دراسة ماهية كل مصدر مصادر القانون الدولي العام

3- بيان حجية كل مصدر من مصادر القانون الدولي العام

4- بيان التفاوت وترتيب مصادر القانون الدولي على حسب الحجية

وأخيرا، فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد عادل عسكر الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث، جعله الله في ميزان حسناته.

المبحث التمهيدي

ماهية القانون الدولي العام

تمهيد وتقسيم:

يحسن بالباحث عن مصادر القانون الدولي العام قبل الخوض في ماهية هذه المصادر البدء بالحديث عن مدلول هذا القانون، لا سيما أنه قانون حديث النشأة، متطور الفكرة، وبالتالي الكلام عن ماهيته، من خلال الحديث عن مفهومة من جهة، وتطوره التاريخي من الجهة الأخرى يعتبر من الأساسيات المهمة قبل الخوض في الحديث عن مصادر هذا القانون.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت مصادر القانون الدولي العام، ليست مصادرا اتفاقية، بحيث باتت من المسلمات عند فقهاء القانون الدولي، وأيضا، فإنها ليست على قدر واحد من الحجية، فإن التمهيد يتطلب الخوض عن أنواع هذه المصادر بشكل كلي قبل الخوض في تفاصيلها ... ومن ثم فإن هذا المبحث سوف يتناول هذه النقاط الثلاث جميعها من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي العام.

المطلب الثالث: أنواع مصادر القانون الدولي العام.

المطلب الأول

مفهوم القانون الدولي العام

أولا: تعريف القانون الدولي:

هناك تعريفات كثيرة للقانون الدولي بعضها يميل إلى التعميم بشكل مبالغ بحيث يخرجه عن طبيعة الحد أو التعريف المنطقي مثل التعريف الذي نقله الفقيه الأمريكي جيرهاد فان غلان "أن القانون الدولي هو القانون الذي يطيعه الأشرار والذي لا ينفذه المستقيمون" [1] وهو ممكن وضعه في باب الحكم والمقولات لا في باب التعاريف والمفاهيم.

أما التعريف الأقرب إلى المنطق والذي يتفق مع رؤية غالب الفقهاء فهو أن القانون الدولي "مجموعة من المبادئ والأعراف والأنظمة، تعترف به الدول ذات السيادة وأي أشخاص دوليين بأنها تعهدات ملزمة إلزاما فعالا في علاقاتها المتبادلة"[2].

وما يميز هذا التعريف تفسيره لمقصود الدول التي تنطبق عليها القانون الدولي، بأنه الدول ذات السيادة وأيضا الأشخاص الدوليين، كما ذكر هذا التعريف كنه القوانين وإلزاميتها وبهذا فإن هذا التعريف بحق يعتبر تعريفا دقيقا وموجزا.

"والقانون الدولي مثلما ينظم العلاقات فيما بين الدول، فهو يهتم أيضا بتنظيم العلاقات التي تقوم بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين الدول وبعض الكيانات التي لا تعتبر دولا، لذلك أطلق عليه اسم القانون الدولي، فالدولة بين جماعة الدول كالفرد بين باقي الأفراد فالإنسان في حاجة دائمة للتعاون مع أخيه الإنسان حتى تسهل عليه سبل الحياة، كذلك فالدولة إذ لا يمكن أن تبقى في عزلة تامة عن مثيلاتها من الدول الأخرى، فالحاجة إلى التبادل والتعاون تدفعانها إلى الدخول في علاقات مع الدول الأخرى، ومن ثم يكون القانون الدولي هو الكفيل بتنظيم هذه العلاقات"[3].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ذهب في تسمية القانون الدولي باسم قانون الأمم[4]،

---

(1) القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر، الثانية، بيروت، دار الجيل، د. ت 8/1.

(2) المصدر السابق، 7/1.

(3) د. علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م، ص7، 8.

(4) كما فعل جيرهارد فان غلان، المرجع السابق.

وبعضهم إلى تسميته قانون الحرب والسلام[1].

وأيضا فإنه لم يفت الفقه الإسلامي تعريف القانون الدولي من الوجهة الإسلامية ولعل أبرز هذه التعريفات أنه :" هو ذلك الشطر من القانون والأعراف والالتزامات التعاقدية التي تراعيها الدولة الإسلامية الواقعية أو القانونية في معاملاتها مع دول أخرى واقعية أو قانونية"[2] ولعل أهم ما يؤخذ على هذا التعريف هو افتقاده لصفة الاضطراد إذ هو مخصوص بالعلاقات التي تكون الدولة الإسلامية عضوا فيها

ثانيا: الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص:

هناك تقارب بين القانون الدولي العام والقانون الخاص في وجود الصفة الدولية بينهما غير أن القانون الدولي العام "يعني بالدرجة الأولى بتنظيم العلاقات ذات الطابع الدولي ويحدد الحقوق والالتزامات بين أشخاصه ..." أما القانون الدولي الخاص "فيعنى بتنظيم العلاقات فيما بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي، وتحدد جنسيتهم ومركزهم القانوني، ومن ثم يبين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين ومن ثم تحدد المحكمة المختصة في فصل النزاع"[3].

وبالتالي فإن الفرق الأساسي بين القانونين الدوليين العام والخاص ينحصر في موضوع القانون ومكان تطبيقه، فبينما يتعلق القانون العام بالدول والأشخاص الدوليين، فإن القانون الخاص يتعلق دوما بالأفراد ذات العنصر الأجنبي، وكذلك فإن مكان تطبيق القانون العام يكون دائما خارج حدود الدولة.

ثالثا: العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي:

إن القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، التي تدعي لنفسها السيادة ولا تعترف بأي سلطة أعلى منها، إن هذا الادعاء يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة مبتكرة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي. فالأشخاص التابعون لهذا القانون يخضعون إلى سلطة تضع القانون وتفرض احترامه، في حين أن الدول وهي أشخاص القانون الدولي، تصدر معا، وبعد الاتفاق فيما بينها، الأنظمة التي تعبر عن مصلحتها المشتركة،

---

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.

(2) د. عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت ، ص15.ويراجع في هذا التعريف وغيره بتوسع د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، المرجع السابق، ص93وما بعدها.

(3) د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابع، ص 8، 9 بتصرف.

وتبقى كل واحدة منها حرة في تقدير مدى الالتزام الذي يترتب عليها وشروط تنفيذه. فالقانون الداخلي قانون طاعة وامتثال، يهيمن على الأشخاص الذي يمكن إرغامهم على احترام القانون، بطريق القوة إذا اقتضى الأمر، وبواسطة الأجهزة الإدارية المختصة. أما القانون الدولي، فإنه على النقيض من ذلك يعد قانون تنسيق يكتفي بتحبيذ التعاون بين الدول"[1].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي

كنشأة بقية القوانين والتشريعات؛ فإن القانون الدولي العام قد مر ببعض التطورات والتغيرات على مدى التاريخ حتى وصل إلى الحالة التي عليها الآن، له استقلالية نظرية وعملية، هذا بالرغم أنه ما زال لم يأخذ شكل التقنين الكامل، ويمكن إيجاز المراحل التي مر بها القانون الدولي من خلال النقاط الآتية:

أولا: العصور القديمة:

القانون الدولي كما نعرفه اليوم هو نتاج الحضارة الغربية، ويعود وجوده الحقيقي إلى ما يتراوح بين 300 سنة و 500 سنة أما جذوره فتمتد بعيدا في الماضي. وقد حاول بعض المؤلفين ربط القانون الحديث بالعادات والتقاليد التي عرفت قبل الحضارة اليونانية غير أنه يبدو الآن أن قانوننا الحالي لا يستطيع ادعاء مثل هذا التسلسل العريق في النسب[2].

ومما يجدر الإشارة إليه في هذه العصور "معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، وأيضا قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

ولكن رغم ذلك لم يعتبر إلا حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب[3].

ثانيا: عصر الإغريق:

في اليونان القديم كانت المدن ـ الدول ـ تتبادل السفراء وتعقد معاهدات التحالف والسلام مثل

---

(1) رينيه جان دوبوين، القانون الدولي، ترجمة: د. سموحي فوق العادة، الأولى، بيروت، دار منشورات عويدات، 1973م، ص5، 6.

(2) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، 41/1.

(3) د. إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013م، ص36، 37.

معاهدة نيكيف بين أثينا وسبارتا لعام 421 قبل الميلاد، ومعاهدة المساعدات المتبادلة والتجارة وغيرها. ولقد دخلت المدن ـ الدول اليونانية ـ في علاقات مع دول تقع في مناطق أخرى من العالم. فقد أبرمت سبارتا في 387 ق. م معاهدة أننالكيد مع إيران، وعقدت أثينا معاهدة مع مقدونيا في عام 346 ق. م، وكانت المدن اليونانية تعتمد المبعوثين والسفراء لإقامة العلاقات الخارجية، وكان هنالك نظام حماية الأجانب يقضي يمنح الصلاحيات لأشخاص معينين للتوكيل عن الأجانب للدفاع عن مصالحهم وكانت هنالك قواعد متفق عليها بين المدن الدول لخوض الحروب وإعلانها وعدم السماح لاستخدام الأسلحة المسممة وعدم قتل الأشخاص الذين يلجأون إلى المعابد أثناء غزو المدينة[1].

وهذه الاتفاقات والتعاقدات الدولية جعلت البعض يذهب إلى أن الحضارة اليونانية قد أسهمت إسهاما كبيرا في وضع وإرساء قواعد القانون الدولي [2]، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الحضارة اليونانية رغم إنجازاتها إلا أنها لم تسهم كثيرا في تطوير القانون الدولي الحديث، وما تشابه العادات اليونانية وأحكامهم القوانين الحديثة إلى تشابه عرض ليس إلا[3].

ثالثا: تطور القانون الروماني:

في العصر الروماني تطور القانون الدولي في هذه المرحلة بشكل ملحوظ وخاصة نظام السفراء حيث خول السفراء بتوقيع المعاهدات وحل النزاعات وإعلان الحرب وعقد الصلح ومناقشة هذه الأمور أمام مجلس الشيوخ أو المجلس الوطني، وكان الإمبراطورية الرومانية تعقد مختلف أنواع المعاهدات مثل التحالف والصداقة والتجارة والملاحة، كما تطور نظام حماية الأجانب أيضا[4].

وبهذا روما القديمة قد أسهمت إسهاما جديا وملموسا في تطوير القانون الدولي الحالي.

رابعا: العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين. من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعا بين الدول في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقا لوحدتها الداخلية وتأكيدا لسيادتها

---

(1) د. طالب رشيد ياد كار، مبادئ القانون الدولي العام، الأولى، أربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009م، ص50.

(2) يراجع: د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص13.

(3) يراجع: جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص42.

(4) د. طالب رشيد، مرجع سابق، ص50، 51.

انتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي.

من جهة أخرى، ظهر في هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوربية من جهة وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه، مما يؤدي إلى انتزاع السيادة المسيحية ولكن تسلط الكنسية والبابا يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها بينها حسبما تقتضي ظروفها، وذلك يشكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام.

كذلك أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها[1].

ومما يجدر ذكره هنا في هذه الحقبة لا سيما مع إغفال أكثر الباحثين في القانون الدولي له، هو إسهام الفكر والحضارة الإسلامية في تطور القانون الدولي، حيث توسعت الدولة الإسلامية حتى وصلت إلى قلب أوربا وعقدت الكثير من المعاهدات سواء السلمية أو الحربية مع كثير من الدول الأخرى ولعل أهم إسهام للحضارة الإسلامية هو احترام العهود والمواثيق الدولية حتى وإن أضرت بالدولة الإسلامية ذاتها.

خامسا: مبدأ القانون الدولي:

بدأت بذور القانون الدولي تنبت تقليديا في القرن السادس عشر، وعلى الرغم من زوال مركزية السلطة المسيحية فإن البداية الحقة للقانون بدأت قبل ذلك، فظهور البروتستانتية لم يقضي فقط على الوحدة التقليدية للمسيحية ولكنه جعل تحكيم البابا في المنازعات العلمانية غير مقبول لدى الحكام البروتستانتيين. والحدث المهم في القرن كله من وجهة نظر إجمالية كان ظهور الدولة الوطنية في إنكلترا وأسبانيا وفرنسا أولا. وبدء عدد من المؤلفين يعالجون مسائل وطنية ودولية وتناولت نسبة كبيرة من هذه المسائل بصورة مباشرة مجال القانون الدولي[2].

والحقيقة إن معاهدات وستفاليا تعتبر حجر الأساس الذي قامت عليه قواعد القانون الدولي، فقد أرست مجموعة من المبادئ الأساسية التالية:

1. استقرار مبدأ التشاور بين الدول واجتماعها في مؤتمر دولي لحل منازعاتها.
2. ترسيخ مفهوم السيادة والمساواة بين الدول المسيحية الكاثوليكية والبروتستانتية.
3. إحلال نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم فساعدت على قيام العلاقات الدولية بصفة

---

(1) د: إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص38، 39.

(2) جير هارد فان غلان، مرجع سابق، ص45.

دائمة.

4. الأخذ بفكرة توازن القوى أو التوازن الدولي كعامل أساس للمحافظة على السلام الدائم، وبموجبها فإن أي دولة إذا أرادت الاتساع على حساب دولة أخرى، فعلى بقية الدول أن تتكاثف ضدها وتحول دون هذا الاتساع.

5. تدعيم القواعد القانونية الدولية وثبوتها من خلال فتح الباب لتكوين قواعد القانون الدولي.

وبعد عام 1945م تمخضت الأمم المتحدة في ميثاق سان فرانسيسكو أعقاب الحرب العالمية الثانية. وبذلك يشهد المجتمع الدولي مرحلة من أكثر المراحل تنظيما شملت مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل امتدت إلى المسائل الثقافية والإنسانية أيضا.

كما عمدت منظمة الأمم المتحدة في عام 1947م إلى إنشاء لجنة لتدوين القانون الدولي، كان لها دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي وتدوينه، حيث تمكنت من دراسة العديد من المشاريع وإعداد الاتفاقيات لمختلف مسائل القانون الدولي العام، ففي عام 1958م توصلت اللجنة إلى تنظيم قانون للبحار، ثم اتفاقية خاصة بموضوع الجنسية وحالات انعدام الجنسية حررت في نيويورك عام 1961م وأخرى للعلاقات الدبلوماسية حررت في فيينا عام 1961م، وكذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م، كما توصلت اللجنة إلى إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي حررت في عام 1969م، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية[1].

المطلب الثالث

أنواع مصادر القانون الدولي العام

من المعروف جليا أن القانون الدولي العام قانون غير مدون، وبالتالي "فإن هناك صعوبة عامة يواجهها طلاب القانون والقضاة على السواء هي تحديد الحكم الخاص في القانون الدولي الذي يطبق في نزاع معين بين بلدين، فلو كان هناك قانون مدون على نطاق دولي لهانت المسألة، ذلك لأن تصنيفا واضحا لجميع الأحكام القائمة وما يستثنى من هذه الأحكام والتفسيرات المختلفة لدى كل دولة لهذه الأحكام يمكن لكل باحث بسهولة نسبية من تحديد المادة أو الفقرة المناسبة التي تطبق

(1) يراجع :د. علي خليل الحديثي، مرجع سابق، ص15- 18، د. إيناس البهجي، مرجع سابق، ص39-44.

على القضية التي يعالجها"[1].

ومن ثم فإن معرفة مصادر القانون الدولي العام تصبح من الأمور الملحة واللازمة لطالب علم القانون الدولي.

ومن المسلم به "أن لكل قاعدة قانونية نوعان من المصادر، المصادر الطبيعية، وهي مصادر غير مباشرة لوجود القاعدة القانونية مثل:

1. ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
2. مبادئ العدالة.
3. الشعور بالتضامن بين أفراد الجنس البشري.

والنوع الثاني من المصادر: هي المصادر الوضعية، وهي مصادر مباشرة، كما أنها موضوع دراستنا أيضا وتنقسم بدورها إلى قسمين: مصادر أصلية، مثل المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون.

ثانيا: المصادر الثانوية أو المساعدة مثل قضاء المحاكم وآراء الفقهاء، وقرارات المنظمات الدولية[2].

جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق بهذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العام والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وهناك تقسيم آخر في الفقه يقسم المصادر إلى نوعين وهما: المصادر الشكلية فالنوع الأول عبارة

---

(1) جيرهارد فان غلان، مرجع سابق، ص15.

(2) انظر: د. علي إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص29.

عن تلك الإجراءات والطرق المتبعة لإنشاء قواعد قابلة للتطبيق العام والتي تلتزم قانونا المخاطبين بها.

أما المصادر المادية توفر أدلة لوجود قواعد قانونية، ومتى ما تم إثباتها فإنها تتخذ صفة ؟؟؟ قانونية ملزمة التطبيق بالعامة. ففي القانون الداخلي فإن الآلية الدستورية لسن القوانين والتشريعات بمقتضى الدستور تعتبر من المصادر الشكلية للقانون. فعلى سبيل المثال في الدول ؟؟؟؟ الديمقراطية المتطورة يستمد القانون صفتها الملزمة من المبدأ القاضي بسمو التشريعات الصادرة من البرلمان.

رغم عدم وجود آلية دستورية لإنشاء قواعد القانون الدولي فإن قرارات المحكمة الدولية وقرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة المتخذة بالإجماع والمتعلقة بمواضيع القانون الدولي لها كلها قدرة إلزام ؟؟؟ بشكل عام بنفس الطريقة التي يلزم تشريع صادر من برلمان داخلي لدولة ما مواطنيها.

وفي هذه الدراسة سوف يقوم الباحث بالسير على النمط الشائع لتقسيم المصادر إلى أساسية ومساعدة.

المبحث الأول

المصادر الأساسية للقانون الدولي العام

تتمثل المصادر الأساسية للقانون الدولي العام في ثلاثة مصادر، ومن ثم يأتي هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني: العرف الدولي.

المبحث الثالث: مبادئ القانون العام.

المطلب الأول

المعاهدات الدولية

أولا: تعريف المعاهدة الدولية:

المعاهدة الدولية اتفاق مكتوب ما بين شخصين والمعاهدة الدولية اتفاق مكتوب ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لإحداث آثار قانونية معينة وفقا لأحكام القانون الدولي العام.

ومن هذا التعريف يتضح أن هناك ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها في الاتفاق الدولي وهي:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق بين أشخاص قانونية دولية:

أي أن المعاهدة لا تقوم إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. أما الاتفاقيات التي تعقد فيما بين الدول والشركات سواء كانت شركات أجنبية عامة أو خاصة، فهي لا تعتبر من قبل الاتفاقيات الدولية إنما هو مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة امتياز أجنبية خاصة.

أما عن الاتفاقيات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية فقد استقر القضاء الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية إبرام الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد حادثة اغتيال ممثل منظمة الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت على يد عصابات صهيونية في فلسطين عام 1949م. إذ تم الحكم بتعويض الأمم المتحدة عن ما لحقها من أضرار نتيجة لذلك.

الشرط الثاني: أن تكون المعاهدة مكتوبة:

إذ تخرج من نطاق المعاهدات تلك الاتفاقات الشفوية والتصريحات الجماعية أو الثنائية. فالقانون الدولي يعتد بضرورة أن تكون المعاهدات مكتوبة، كما أن هذا الشرط نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م في الفقرة (أ) من المادة الثانية، إذ نصت "أن المعاهدة تعني

اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر".

الشرط الثالث: خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي وبمقتضى هذا الشرط يجب أن تنصرف إرادات الدول المتعاقدة إلى إحداث آثار قانونية دولية.

عليه لا يعتبر من قبل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كالاتفاقات التي تعقد بشأن زواج أعضاء الأسر المالكة، وذلك لأن صفتهم الشخصية هي التي يؤخذ بها وليس الصفة الرسمية [1].

ثانيا: أقسام المعاهدات الدولية:

وتنقسم المعاهدات من حيث موضوعها إلى:

معاهدات خاصة، ومعاهدات عامة، ومن حيث أطرافها إلى: معاهدات ثنائية، وجماعية أو متعددة الأطراف، ومن حيث تكييف القانون إلى: معاهدات عقدية ومعاهدات شارعة، ومن حيث الانضمام إليها إلى معاهدات مغلقة قاصرة على الموقعين عليها أو معاهدات مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها.

المعاهدات الخاصة:

هي معاهدات تنظم أمورا خاصة تهم الدول المتعاهدة وأثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تشارك في إبرامها، وهذا النوع من المعاهدات يعد مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدرا لالتزامات قانونية تسري فقط في مواجهة أطراف التعاقد ولذلك يطلق عليها (المعاهدات العقدية) ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ومعاهدات الصلح.

وإن كانت المعاهدات الخاصة:

لا تعد مصدرا مباشرا لقواعد القانون الدولي العام فهي قد تكون مصدرا مباشرا لقاعدة ما إذا ثبت التواتر على الالتزام بقاعدة قانونية اعتادت الدول عليها في معاهداتها الخاصة بحيث تتحول إلى عرفا دوليا وهذا ما يندرج تحت المصدر الثاني من المصادر الأصلية.

المعاهدات العامة:

هي اتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين عدد من الدول لتنظم أمور تهم الدول جميعا وهي لهذا السبب قريبة الشبه بالتشريعات ولذلك يطلق عليها المعاهدات الشارعة، ولكن لم ذلك يوجد فارق

---

(1) د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص31-33.

بين المعاهدات الشارعة والتشريع في أن الأول ملزمة فقط لأطرافها حيث لا تصدر عن سلطة عليا تجعلها تسري في مواجهة غيرهم من الدول، بينما التشريع يصدر عن سلطة الدولة العليا فليزم جميع رعايا الدولة التي أصدرتها.

المعاهدات الثنائية:

هي التي تبرم بين دولتين لتنظيم مسألة تتعلق بهما، وهذا النوع من المعاهدات يدخل في نطاق المعاهدات الخاصة، وفي الغالب الأعم ما تكون هذه المعاهدات مغلقة قاصرة على طرفيها ولا يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها نظرا لأنها تنظم مسألة خاصة لا تهم أحد سواهما.

أما المعاهدات الجماعية فهي التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول لتنظيم أمورا تهم الدول جميعا، وهذه تدخل في نطاق المعاهدات العامة أو الشارعة.

وهذا النوع من المعاهدات غالبا ما تكون مفتوحة يسمح فيها بالانضمام لغير الموقعين عليها، وذلك لتيسير امتداد دائرة تطبيق أحكامها في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

كما وأنه غالبا ما ينص فيها على حق الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدات بإرادتها المنفردة وفق شروط وإجراءات معينة [1].

ثالثا: حجية المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية خلافا لوجهات النظر التي كان سائدة قبل مائة عام مصدرا رئيسيا "بل ويعتبرها البعض المصدر الرئيسي" للقانون الدولي. على أنه يجب على المرء ألا يأخذ هذا القول كليا على علاته فمن الواضح أن ألوف المعاهدات المعقودة بين الدول لا تنشئ قاعدة عامة واحدة للقانون الدولي ... فهناك نوع واحد من المعاهدات يمكن اعتباره مصدرا للقانون الدولي هو ما يعرف بمعاهدة وضع القانون وتعقد بين عدد من الدول لتخدم مصالحها وتكون الغاية منها وضع قاعدة جديدة على أن تنضم إليها في وقت لاحق دول أخرى إما باتخاذ إجراء رسمي وفقا لشروط المعاهدة، أو بموافقتها ضمنا على القاعدة الجديدة واحترامها.

ولذلك فإن معاهدة وضع القانون هي وثيقة تعلن عبرها دول كثيرة مفهومها لحكم معين من أحكام القانون توضع بموجبه أحكام عامة جديدة، تتصرف وفقها في المستقبل الدول التي تنضم إلى المعاهدة أو تبرمها ويتم بواسطتها إلغاء أو تعديل عادة قائمة أو عرف أو إنشاء وكالة دولية جديدة.

---

(1) د. إيناس البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي، مرجع سابق، ص55، 56.

وهذا النوع من المعاهدات التي توجد القانون الدولي العادي[1].

ومن هنا فقد أكدت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعتبر المعاهدات الدولة أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي اليوم فقد أكدت ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها باعتبارها مصدرا للقانون الدولي ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية وإن التقنين والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها وهي المحافظة على السلام والأمن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

نشأ معظم قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام معاهدات دولية بين أشخاص القانون الدولي يستخدم اصطلاح معاهدة دولية في القانون الدولي للدلالة على كل اتفاقية دولية تتخذ شكل وثيقة دولية، تصبح القواعد الواردة فيها بعد المصادقة عليها ملزمة للأطراف التي أبرمتها.

تعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي أو الإقليمي للقواعد التي تنشئها وعدد أطرافها. فتكفي أن تستوفي الشروط القانونية لانعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة أمرة في القانون الدولي.

تكتسب المعاهدات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية في العصر الراهن أهمية بالغة لكونها تصنع قواعد عامة تلزم عددا كبيرا من الدول. فعلى سبيل المثال يتفق الكل على أن ميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة دولية تفوق قوتها القانونية جميع المعاهدات الدولية الأخرى. إذ أن المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق قد أصبحت جزء من المبادئ المعترف بها بالعامة في القانون الدولي المعاصر. وإضافة إلى ذلك فقد أكدت المادة 103 من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة بمقتضى أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

وبما أن جميع دول العالم اليوم تقريبا هي عضوة في المنظمة الدولية فإن ميثاق المنظمة الدولية تعتبر أهم وأقوى معاهدة دولية في العصر الراهن. تترتب على المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، التزامات متساوية على أطرافها وتتولى أدوار مختلفة في العلاقات الدولية المعاصرة. فالعامل الهام لأهمية معاهدة دولية ما، هو الموضوع الذي تتناوله. فعلى سبيل المثال فإن أهمية معاهدة دولية لتقليص

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص16.

الأسلحة النووية وتدميرها ليست كأهمية اتفاقية دولية في ميدان تجارة النسيج أو الزيت. وإن ما يضفي الأهمية على المعاهدات في المرتبة الثانية هو عدد الدول الموقعة على المعاهدة ونوعيتها[1].

(1) د. طالب رشيد، مرجع سابق، ص71.

المطلب الثاني
العرف الدولي

أولا: تعريف العرف الدولي:

العرف بمعناه القانوني خلافا للمعنى العادي الذي يستعمل مرادفا للعادة، يمثل استعمالا ينطوي على التزام محدود ملحق. ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه "مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي"[1].

والأحكام العرفية في القانون الدولي تقوم على السوابق، وإن كان للتعداد الكثير والتكرار المقترن بعدم العدول بعض الأهمية في هذا المجال، إلا أنه ليس لها وهي منفردة قوة إنشاء الحكم العرفي لأن العنصر الأساسي في إنشائه قبل كل شيء يكمن في ثبوت الاعتقاد بين الدول بوجود اتباعه كلما تجددت الحالة التي اتبع فيها من قبل"[2].

ويتكون العرف الدولي بنفس الطريقة التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور، ويقصد بالتكرار هنا هذا التكرار الغير مقترن بعدول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص القانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي، ومن ثم فإن العلاقات التي تقوم بها تتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أقل منها في القانون الداخلي.

وتكمن خاصية العرف الدولي في كونه لا يشكل وثيقة رسمية تتضمن قاعدة سلوك صريحة لأشخاص القانون الدولي، وإنما تتكون في وثائق السياسة الخارجية الدولية والمراسلات الدبلوماسية بين الدول في سياق قيام هيئات الدول المكلفة بالعلاقات الخارجية بممارسة وظائفها على مر الزمن.

ولهذا الشكل تكتسب القاعدة العرفية الدولية خصائص تميزها عن القاعدة القانونية التعاهدية المدونة في وثيقة خاصة؛ لذا فإن عملية التعرف على مضمون القاعدة العربية أعقد من التعرف على مضمون القاعدة التعاهدية[3].

---

(1) د. إيناس البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي، مرجع سابق، ص52.

(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص116.

(3) عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة الحقوق،

ثانيا: أركان العرف الدولي:

لابد من أن يتوافر للقاعدة القانونية العرفية ركنان أساسيان، حتى يضفى عليها طابع الإلزام وهما كالتالي:

1. الركن المادي:

يتمثل في تكرار واقعة معينة بشكل دوري يؤدي إلى قيام عادات اجتماعية دولية، وذلك باعتياد الدول لمجموعة من قواعد السلوك إما بطريقة سلبية كامتناعها على إتيان سلوك محدد إما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين، فعلى سبيل المثال نجد بأن القاعدة الدولية العرفية التي تلزم بحل النزاع عن طريق التحكيم، نشأت أول الأمر في صورة واقعة معينة هي التجاء الدولة إلى التحكيم لفض النزاع الذي كان ناشئا بينها وبين دولة أخرى، ثم تكرر هذا الالتجاء إلى التحكيم الدولي من طرف أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي أدى إلى ميلاد قاعدة دولية مضمونها الالتجاء إلى التحكيم لحل المنازعات الدولية بطريقة ودية.

ثانيا: الركن المعنوي:

أما بالنسبة إلى الركن المعنوي الذي يجب توافره في العرف كي يصبح قاعدة قانونية دولية تتمتع بالصفة الإلزامية، فإنه يعني اقتناع الدول بضرورة هذا العرف إيمانها بأن اتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجبا، كما أن وجود هذا الركن المعنوي هو الذي يسمح بتمييز العرف عن العادات والمجاملات التي تعتبر مجرد تصرفات عادية تخضع لاعتبارات ظرفية[1].

ثالثا: حجية العرف الدولي:

يمثل العرف مصدرا ثانيا للقانون الدولي، وقد كان يحتل المرتبة الرئيسية حتى القرن التاسع عشر حيث تراجع ليخلي المكان تدريجيا للمعاهدة الدولية باعتبارها أفضل شكل للتعاون الدولي.

عندما تتفق الدول على اعتبار قاعدة سلوك معينة ملزمة لها يعني أنها تقوم بإنشاء قاعدة قانونية دولية عرفية. فقد أكدت المادة (38 . 1 . ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار "العرف الدولي المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[2].

جامعة محمد خيضر بكرة، الجزائر، 2013م، ص52.

(1) د. طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص72.

(2) يراجع: مارتن جربفيش ، تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الأولى، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008م، ص 327، د. طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي، مرجع سابق، ص72.

إثبات وجود قاعدة صحيحة:

من الواضح أن خلافات خطيرة قد تنشأ بالنسبة إلى تلك النقطة التي تحول عندها دول معينة عملا عاديا إلى قاعدة من قواعد القانون. أي أن السؤال هو ما هو عدد المرات التي يجب أن يمارس فيه العمل العادي، وما هو عدد الدول التي تمارسه أو تقبله دون احتجاج حتى يصبح مبدأ أو قاعدة ينطويان على التزام قانوني وتتوقف مهمة تحديد ذلك على المحاكم الوطنية والدولية، ومع ذلك فإنه لم يتم التوصل بعد إلى قاعدة محددة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة جانب من الفقه الدولي ذهب إلى وجود تدرج للأعراف الدولية على غرار التدرج الذي تعرفه قواعد القانون في النظام الداخلي، إلا أن هذه المسألة لا تكتسب أهمية إلا عند قيام نزاع بين الأعراف، وهنا توجد قاعدتان مطبقتان.

ثالثا: إجماع المشرعين الدوليين وهما:

أ ـ العرف الأكثر حداثة يلغي العرف القديم.

ب ـ العرف الخاص يسمو على العرف العام[2].

(1) جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص20.

(2) وليد البيطار، القانون الدولي العام، ص128، عن عباس ماضوي، مرجع سابق، ص72.

المطلب الثالث

مبادئ القانون العام

وفقا للمادة (38 . 1 . ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تقوم المحكمة بممارسة وظيفتها في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي لا تقوم بتطبيق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي المرعي وحسب بل وتلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة أيضا. هنالك تفسيران مختلفان للفقرة أعلاه من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية فيرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما جاء به النظام الداخلي لا يضيف شيئا جديدا على مجموع الحقوق والواجبات الموجودة أصلا في القانون الدولي، ورغم ذلك لجأت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات إلى "مبادئ القانون" باعتبارها مصدرا من المصادر الأساسية وفي عدة حالات أخرى كسبب لأخذ "الإنصاف" بنظر الاعتبار عند تحديد المنازعات التي تتضمن قضايا تدخل في اختصاص القانون الدولي[1].

أولا: مفهوم المبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون هي مبادئ عامة للقانون الدولي العام ومفاد ذلك أن المبادئ العامة للقانون لا تعني شيئا أكثر من كونها تعد مبادئ عامة للقانون الدولي، وهي حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ حديثة نسبيا وتتميز بطابع العمومية والتجريد، وبعبارة أخرى فإن المقصود منها أنها تعني تلك المبادئ المستمدة من الممارسات الدولية الخاصة بالتحكيم في عبارة واضحة، حيث يشار إلى مبادئ القانون الدولي في مجال تعداد المصادر التي يستمد منها المحكمون القواعد التي يقومون بتطبيقها، والتعبير ينصرف في تلك الأحوال إلى القواعد العامة والمبادئ الرئيسية للعرف الدولي، أي أنها تعنى في حقيقة الأمر جوهر القانون الدولي الذي يجد أساسه في سلوك الدول وفي تعبيرها عن إرادتها في علاقاتها المتبادلة، ولقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن عرضت لتحديد المقصود من عبارة مبادئ القانون الدولي التي وردت في بعض تلك الاتفاقيات، مقررة أن تلك العبارة لا تعني شيئا يختلف عن القانون الدولي المطبق بين جميع الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي، ومضيفة أنه لا يمكن بغير نص صريح أن يجري تفسير عبارة "مبادئ القانون الدولي" في معناها الذي ينصرف إلى القواعد المطبقة بالفعل بين الأمم المستقلة وهو ما يؤدي

---

(1) د. طالب رشيد، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص73.

إلى تطبيقها بذاتها على جميع الأطراف.

والواقع أن هذا المنطق ـ في النظر إلى المبادئ العامة للقانون ـ قد سمح لأنصاره اعتبارها جزء من العرف الدولي، وبالتالي فإن الإشارة إليها بين مصادر القانون الدولي لا تعني شيئا على الإطلاق، وهو رأي لا يمكن قبوله لأنه يتنافى مع قادة أساسية من قواعد التفسير، مؤداها هو أنه في حالة احتمال نص لعدة تفسيرات يكون من المتعين الاعتداد بالتفسير الذي يضفي عليه معنى معقول"[1].

ثانيا: حجية المبادئ العامة للقانون:

والمبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ التي تسند إليها وتقرها معظم القواعد القانونية الداخلية في مختلف الأمم المتحضرة كالمبدأ القائل بأن كل من تسبب بفعله ضررا للغير فعليه الالتزام بإصلاح الضرر.

كما أن لهذه المبادئ صفة العموم أي أن تطبيقها لا يقتصر على العلاقات القانونية الفردية، بل إنها تمتد إلى العلاقات الدولية أيضا. وهذا يعني أن الدول إذا كانت تفتقد في علاقاتها إلى أي قواعد اتفاقية كانت أو عرفية فإن بإمكان هذه الدول اللجوء إلى المبادئ العامة واعتمادها في حل المنازعات القائمة فيما بينها.

وعلى هذا الأساس؛ فقد أشارت الفقرة ج من المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، والتي تقرر "أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ) .....

ب) .....

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة.

وكقاعدة عامة فإن الأصل في تطبيق المبادئ العامة للقانون هو في دائرة القانون الداخلي، وخير مثال على ذلك هو ما ذهبت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف بين ألمانيا وبولونيا عام 1927م. إلا أن الاستثناء الوارد على هذه القاعدة هو تطبيقها في دائرة العلاقات الدولية، وذلك عندما تفتقد هذه الأخيرة إلى المعاهدات "المصدر الأول لإنشاء القاعدة الدولية" أو إلى العرف.

وعليه فالمبادئ العامة للقانون تعد بمثابة قواعد قانونية تقضي بها قواعد العدالة لدى الأمم

---

(1) عباس ماضوي، المصادر التقليدية، مرجع سابق، ص109.

المتمدنة.

هناك رأي إلى القول بوجوب النظر إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا أصيلا من مصادر القانون الدولي، وتبرز هذه النظرة بوجه خاص عند أنصار الاتجاهات الموضوعية، وقد سبق لكل من الأستاذ "جورج سال" والأستاذ "شارل دي فيشر" القول بهذا الرأي، بل وذهبا إلى أبعد من ذلك بوضع المبادئ العامة للقانون، في مرتبة عليا من مراتب التدرج بين مصادر القانون الدولي العام، حيث وضعا المبادئ العامة للقانون في قمة المصادر، على أساس أنه يشغل بين تلك المصادر مكانا مماثلا لذلك الذي تشغله القواعد الدستورية إذا ما قورنت بالمصادر الأخرى للقانون الداخلي، أي في مواجهة القوانين العادية.

وفي واقع الأمر فإن هذه النظرة وإن كانت تنطوي على شيء من المبالغة التي تتعارض مع الترتيب الذي أوردته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في تعدادها لمصادر القانون الدولي، فإن "صلاح الدين عامر" يتفق مع الرأي الذي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدرا أصليا من المصادر التي تستمد منها قواعد القانون الدولي، وأنه بذلك يقف على قدم المساواة من المصادر الأصلية الأخرى كالعرف والمعاهدات من حيث اعتباره كذلك، ويرى بوجوب إخضاع هذه المصادر للقواعد الخاصة التي تؤدي إلى تقديم الخاص عند التعارض عن العام، وهو ما يؤدي من الناحية العملية إلى عدم تطبيق القواعد المستمدة على أساس فكرة المبادئ العامة للقانون، إلا حيثما لم يوجد اتفاق أو عرف يمكن تطبيقه على وقائع النزاع[1].

(1) عباس ماضوي، مرجع سابق، ص96.

المبحث الثاني

المصادر المساعدة للقانون الدولي

مضى القول في المبحث الأول عن المصادر الأصلية أو الأساسية للقانون الدولي والتي تمثلت في: المعاهدة، والعرف، ومبادئ القانون العام.

وهذا المبحث سوف يتناول المصادر المساعدة أو الثانوية للقانون الدولي، وتعتبر هذه المصادر فقط من قبيل المصادر الاستدلالية وذلك مثل آراء الفقهاء ومذاهب كبار المؤلفين والسوابق القضائية، وأحكام المحاكم فضلا عن مبادئ العدل والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية، على هذا فإن هذا المبحث سوف يتناول هذه المصادر في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

المطلب الثاني: مبادئ العدل والإنصاف

المطلب الثالث: قرارات المنظمات الدولية

المطلب الأول

أحكام المحاكم وآراء الفقهاء

أولا: أحكام المحاكم (القضاء الدولي):

تعرف أحكام القضاء الدولي بأنها "مجموعة الأحكام التي تصدر إما عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية، ومن المتعارف عليه أن أحكام القضاء الداخلي لا تطبق إلى في إقليم الدولة وعلى مواطنيها وعلى رعايا الدول الأجنبية المتواجدين داخل إقليمها ولا تتمتع بأي قيمة قانونية ملزمة للدول الأخرى ولا تتناول الأجانب في دولهم والحكم القضائي لا يطبق على الأجنبي إلا إذا كان طرفا في النزاع ومقيما في دولته لأن ذلك يشكل انتهاكا لسيادة الدولة المعنية.

وبالتالي فإن أحكام المحاكم باختصار هي "مجموعة القرارات والأحكام الصادرة من مختلف الهيئات القضائية الدولية منها والوطنية، كما وتعد المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي وذلك عندما يتعذر على القضاة الوصول إلى معرفة قاعدة قانونية دولية لم يرد لها ذكر في المعاهدات أو في العرف.

وعليه فهي عبارة عن سلسلة من القرارات الحاسمة صادرة عن قضاة ومحكمين منزهون عن الغرض بشأن تطبيق أحكام القانون في منازعات شتى ومن الطبيعي أن تساهم هذه الأحكام مساهمة فعالة في تكوين العرف وبالتالي الاتفاق على تدوينها لتشكل في نهاية المطاف أحكام للقانون الدولي العام[1].

ثانيا: الفقه الدولي (آراء كبار الفقهاء):

إن القانون الدولي مدين منذ القدم لدراسات مجموعة كبيرة من العلماء ممن تولوا شرح قواعده وبناء نظرياته المختلفة، ويمكن تعريف الفقه الدولي بأنه "مجموعة الدراسات التي أجراها شراح وفقهاء القانون الدولي، ومجموع ما نشروه من مؤلفات وأبحاث، فكل هذه الإنجازات العلمية يطلق عليها تسمية الفقه الدولي"[2].

والواقع إن هؤلاء الفقهاء لا يساهمون فقط في بيان وإنشاء القواعد القانونية الدولية بشكل منفرد، بل وبجهد مشترك أيضا وذلك عن طريق الجمعيات والهيئات العلمية والدولية وما يصدر عنها من مؤلفات ومنشورات ومؤتمرات دولية عديدة تستهدف وبشكل مباشر دراسة القانون الدولي العام

---

(1) د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص90.

(2) عباس ماضوي، المصادر التقليدية، مرجع سابق، ص87.

ونشر مبادئه الدولية في جميع أنحاء العالم[1].

فالفقه وهو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم لا يخلق قواعد قانونية دولية؛ بل يساعد على التعرف عليها.

ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيرا في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيطة والحذر نظرا لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

وإن كان مازال يرى بعض الفقهاء أهمية دور الفقيه والآراء الفقهية، وأن الفقه مازال يلعب دورا حيويا وإن كان ثانويا.

ثالثا: حجية أحكام المحاكم وآراء الفقهاء:

اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا احتياطيا لقوة القانون ويؤكد النظام الأساسي في المادة التاسعة والخمسين على أن الحكم الصادر استنادا على هذا المصدر لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه يلجأ القضاء الدولي إلى القرارات القضائية للاستدلال على المصادر المساعدة وتفسيرها والتحقق منها. فمحكمة العدل الدولية تسعى دائما إلى الاهتداء والاقتداء بأحكامها السابقة للتيقن من التدابير المتخذة، ورغم أن القانون الدولي لا يقر قاعدة السوابق القضائية الموجودة في النظام الإنكلوسكسوني؛ إلا أننا نرى أن الدول والفقهاء يشيرون إلى أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية كقرارات رسمية.وإن محكمة العدل الدولية نفسها تدرس بدقة قراراتها السابقة لتستبعد الحلول التي ترى لا يمكن تطبيقها على المشكلة التي تنظر فيها. فإن قضاة محكمة العدل الدولية والقضاة الإنكليز مثلا يقومون في بعض الأحيان بخلق القانون أثناء عملية التفسير والتحديد وأسطع مثال على ذلك هو ما أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية صيادي السمك بين بريطانيا والنرويج من قرار حول المعيار للاعتراف بالخط الأساسي الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والذي دون فيما بعد في اتفاقية جينيف للبحار الإقليمية والمنطقة الملحقة لعام 1958. وهناك أمثلة أخرى أيضا مثل قضية التعويضات التي اعترفت المحكمة فيها بشخصية المؤسسات الدولية في بعض الحالات وقضية الإبادة

(1) د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص91.

الجماعية. وبالطبع هذا لا يعني أن قرار المحكمة سيتم حتما قبولها في القرارات اللاحقة وأثناء صياغة القانون. فهنالك قرارات أصدرتها المحكمة الدولية كقرارها في قضية لوتوس Lotus تعرضت للانتقاد والإهمال من جانب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جينيف لقانون البحار لعام 1982 فيما يتعلق بقضية لوتوس. ولكن لا يحدث ذلك إلا قليلا مقارنة بدرجة الاحترام والقبول الذين تلقاها المحكمة وقراراتها التي تساهم مساهمة فعالة في إغناء قواعد القانون الدولي.

تتضمن عبارة "أحكام الحاكم" بالإضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية أحكام وقرارات محاكم التحكيم الدولية مثل محكمة التحكيم الدائمة التي تشكلت في مؤتمر لاهاي عام 1899و 1907 ومحاكم تحكيم مختلطة أخرى مثل محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية. وهذه الأجهزة التحكيمية التي تختلف من عدة نواحي عن المحاكم الدولية تساهم بالعديد من قراراتها مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي. وخير دليل على ذلك هو تقارير تلك المحاكم التي باشرت الأمم المتحدة بنشرها منذ عام 1948م، وكذلك اللجوء إلى قرارات المحاكم الداخلية لاستخدامها كدليل على وجود قاعدة غرفية أو للاستدلال والاهتداء إلى العمل المادي الضروري للتثبت من قاعدة من قواعد القانون العرفي وهذا ما يتبناه بعض الفقهاء البريطانيين والأمريكيين في دعوتهم إلى العودة الجدية إلى قرارات المحاكم الداخلية.

وكذلك تعتبر المادة 38 مذاهب كبار المؤلفين في القانون في مختلف الأمم مصدرا مساعدا لتحديد قواعد القانون الدولي. لقد قدم المؤلفون الأكاديميون مساهمة عظيمة في تطوير القانون الدولي الدائم. ففي أوج القانون الطبيعي عندما كان لآراء وتحاليل الفقهاء دور أساسي في صنع القانون أبدى اهتمام أقل بالسوابق والقرارات القضائية. فقد كان الفقهاء من أمثال غروتيس وبفيندورف وفاتيل يتمتعون بأرفع النفوذ في القرنين السادس عشر والسابع عشر وتركوا بصماتهم البارزة على مختلف أنواع القواعد القانونية الدولية وأشكالها ومضمونها.

ومنذ ظهور المذهب الوضعي وبالتالي التركيز على سيادة الدولة والمعاهدات والعرف واحتلالهما الموقع المهيمن في التعبير عن قواعد القانون الدولي ازدادت أهمية التشريع المدون في الحياة الدولية؛ لذا نرى أن كتب القانون قد أصبحت مرجعا لمعرفة حكم القانون في كل مسألة ونزاع عوضا عن البحث عن المصدر الحقيقي للقاعدة القانونية، ولا زال لبعض الفقهاء تأثير خلاق على تطور بعض فروع القانون الدولي كتأثير Gidel غيدل على قانون البحار. وتعتبر مؤلفات فقهاء آخرين حول القانون الدولي بشكل عام مثل أوبنهايم Oppenheim وروسو Rousseau من المراجع الكلاسيكية في هذا المجال من حيث قوة تأثيرها على التطور الذي طرأ على القانون الدولي في القرن

العشرين[1].

(1) د. رشيد طالب، مرجع سابق، ص78-79.

المطلب الثاني

مبادئ العدل والإنصاف

أولا: مفهوم مبادئ العدل والإنصاف:

بداية فإن فكرة العدل والإنصاف فكرة مرنة ومطاطة وهي من المشاكل التي يعاني الفقه القانوني فيها من تحديده لمعنى العدل، وذلك لأن مفهوم العدل متغير ونسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان عدلا قبل مائة عام قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر، وإن مفهوم العدل لدى دولة معينة يختلف عن الأخرى.

ولابد من الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين العدل والعدالة "فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان، ومبادئ العدل لا تأخذ مكانا في تدرج المصادر فقد تكون في أول المصادر أو في آخرها.

أما تعبير الإنصاف فإنه يعني بصورة عامة تطبيق مبادئ العدل في حالة معينة غير أن الغموض والتناقضات تلف أدبيات القانون الدولي والفقه بالنسبة إلى المعيار الذي يجب الركون إليه لاستخدام مصطلح الإنصاف في القانون الدولي العام، وليس هناك اتفاق على محتوى هذا المفهوم[1].

وبالتالي فإنه يمكن تعريف مبادئ العدل والإنصاف المقصودة هنا بأنها "تلك المفاهيم المستنبطة من روح العدالة، وهي تشكل مرجعا متميزا لتنظيم مسألة ما أو لإيجاد الحلول المناسبة لها. وعلى الرغم من غموض الاجتهاد الدولي في هذا الصدد؛ إلا أن الفقرة الثانية في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي قد سمحت للقاضي الدولي بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف للفصل في الموضوع متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[2].

وبناء على ذلك؛ يتبين أن لمبادئ العدل والإنصاف مفهوم مكمل للقانون أو قاعدة ملحقة ومتصلة بالقاعدة القانونية؛ لذلك فالبعض من الفقهاء الدوليين يعتبرها بمثابة مصدر رابع متميز

---

(1) سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي)، الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م، ص113.

(2) الفقرة 2 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص "للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.(يراجع: موقع محكمة العدل الدولية: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php)

للقانون الدولي مستويا بذلك وراء المبادئ العامة للقانون[1].

ثانيا: حجية مبادئ العدل والإنصاف:

أ. مبادئ العدل والإنصاف مصدر مكمل للقانون:

يكشف التأمل في أحكام القضاء الدولي عن أن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، كثيرا ما تلجأ إلى مبادئ العدل والإنصاف بوصفها عنصرا مكملا لقواعد القانون الدولي، فالقانون الدولي العام. في إطاره الدولي. قانون غير مقنن ويعتريه النقص لافتقاده لمشرع دولي وهذا ما ينعكس بالضرورة على مهمة القاضي الدولي الذي يجد في مبادئ العدل والإنصاف ملاذا حتى لا يوصم مسلكه بوصف إنكار العدالة، فقد أعلنت لجنة التعويضات المشتركة الفرنسية المكسيكية في قضية جورج بنسون في عام 1928 أن قواعد العدالة يمكن اعتبارها بمثابة عنصر مكمل للقانون، حيثما يخلو القانون الوضعي من حكم، والواقع أنه كثيرا ما تضطر هيئات القضاء الدولي إلى استكمال قواعد للقانون بقواعد العدالة بسبب عدم كفاية محتوى القواعد القانونية، ومن الأمثلة على ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسئولية وإن كانت من حيث المبدأ تنطوي على قواعد واضحة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية وشروطها، فإنها ما زالت غامضة بشأن تحديد قيمة التعويض، وهو ما يقوم المحاكم وهيئات التحكيم إلى البحث عن حلول منصفة بشأن تحديد قيمة التعويض الواجب، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها أنها أقرت هذا المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العدل الدولية في أحد قضاياها التي عرضت عليها، مقررة أن تكون المحكمة بلجوئها إلى قواعد العدل والإنصاف لم تخرج عن حدود القانون[2].

ب. اتفاق الأطراف على الالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف:

وهو الغرض الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أنه: "لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك" وهو ما يعرف بشرط الفصل في الدعوى وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وهو شرط قد يرد في بعض اتفاقات التحكيم الدولي، وفي ظل مثل ذلك الشرط يكون للمحكمة أن تلجأ إلى قواعد العدالة كي تستكمل بها نقصا في القانون، بمعنى أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد القانون ولكنها في ذات الوقت وعلى قدم

---

(1) د. علي خليل الحديثي، القانون الدولي العام، ص92.

(2) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007م، ص392.

المساواة تقوم بتطبيق قواعد العدالة، ولكن القاضي يملك أيضا في ظل ذلك الشرط أن يستبعد تطبيق قواعد القانون الوضعي اتفاقا كان أو عرفا أو مستمدا من المبادئ العامة للقانون، ويطبق قواعد قد تكو عكسية في أحكامها يستمدها من مبادئ العدل والإنصاف، وهنا يكون تطبيق تلك المبادئ مؤديا إلى نتائج مختلفة عن تلك التي يؤدي إليها تطبيق القانون، ولئن كان البعض قد ذهب إلى القول بأن اتفاق الأطراف على تخويل المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف لا يعني في حقيقته اعتبار تلك المبادئ مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي العام في مواجهة نظام يتجاوز القانون الوضعي لتسوية المنازعات الدولية، وهنا يرى صلاح الدين عامر بعدم جواز التسليم بهذا الرأي لأنه في حالة ما إذا تحقق ذلك الغرض الذي تخول فيه الدولتان المتنازعتان محكمة العدل الدولية سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف[1].

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص393.

المطلب الثالث

قرارات المنظمات الدولية

أولا: المقصود بالمنظمات الدولية:

المنظمات الدولية هي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على إرادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدولة كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة.

نشأة المنظمات الدولية:

ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداد لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، خاصة إن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول، وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع؛ لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية، لأنها تحاول الحصول على إرادة خارجية، لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية بالبسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في (الإدارة المدنية للمنظمة الدولية) أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من الآليات التي رسمت للمنظمة الدولية كهيئة قوية تملك سلطة تتخطى الدول، أو بصورة أخرى هي مؤسسات وهيئات دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية وقانونية ودولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول لتعزيز التعاون فيما بينهم وتحقيق أهدافها المشتركة ويبين ذلك الاتفاق المنشأ بينهم.

ثانيا: حجية المنظمات الدولية:

ليست كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة لأجهزتها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وإنما هنالك بعضا منها غير ملزمة قانونيا إذ أنها مجرد توصية تعبر عن آراء الأغلبية حول مختلف القضايا الدولية، وهذا إنما هو عبارة عن موقف كلاسيكي وانعكاس عن الرغبة لجعل الجمعية العامة كقاعدة جهازا برلمانيا استشاريا وتحويل مجلس الأمن إلى جهاز لإصدار قرارات ملزمة.

ولكن الحالة الآن أكثر تعقيدا نحو ما. فالجمعية العامة أصدرت أعدادا كبيرة من القرارات

والإعلانات الهامة للغاية ولابد أن يبدي كلها تأثيرا ما على مسار تطور القانون الدولي المعاصر، وإن الطريقة التي تصوت بها الدول في الجمعية العامة والتوضيحات الصادرة بهذا الشأن هي أدلة على أن الدول تتعامل في ممارساتها ومواقفها مع تلك القرارات وكأنها قانون.

فمثلا بعد أن تصوت دولة مرات عديدة لصالح إنهاء التمييز العنصري لا تستطيع أن تنكر لاحقا وجود قاعدة عرفية تدين التمييز العنصري بل وربما ستتحول تلك القاعدة العرفية إلى قاعدة قانونية عرفية ملزمة بالنسبة إلى تلك الدول.

أشارت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا إلى أنه عند التكييف القانوني لقرار الجمعية العامة يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار إمكانية استنباط قاعدة Opinio Juris أي الاعتقاد بإلزامية التصرف من الظروف التي يتم في ظلها تبني القرار وتطبيقه. وقالت "يمكن استنباط الاعتقاد بإلزامية العمل نفسه من مواقف الطرفين (الأمريكي والنيكاراجواني) ومواقف الدول الأخرى إزاء بعض قرارات الجمعية العامة وخاصة قرار رقم 2625 المعنون (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة) إن "التوافق على قرارات كهذه يجب أن يفهم على أنه قبول لنفاذ القاعدة أو مجموعة القواعد التي أعلنوها بالقرار" ولكن ينبغي حصر تطبيق هذا الرأي فقط على الحالات التي يتم فيها تعريف أو توضيح أحكام معاهدة قائمة كميثاق الأمم المتحدة مثلا[1].

(1) د. رشيد طالب، مرجع سابق، ص83.

الخاتمة

تناول هذا البحث مصادر القانون الدولي ماهيته وحجيتها وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية كان المبحث الأول على سبيل التمهيد الضروري وذلك من خلال تناول ماهية القانون الدولي العام في ثلاثة مطالب: المطلب الأول تناول مفهوم القانون الدولي، وناقش المطلب الثاني التطور التاريخي من العصور القديمة مرورا بالعصر الإغريقي والروماني ومن ثم العصور الوسطى إلى أن نشأ القانون الدولي الحديث وقام على ساقيه، ثم ختام المبحث بالحديث عن أنواع مصادر القانون الدولي وذلك على سبيل التهيئة والتمهيد للمبحثين التاليين.

ثم تحدث الباحث في المبحث الثاني عن المصادر الأساسية والأصلية من خلال الحديث عن: المعاهدات مفهوما وحجية ثم العرف الدولي وأيضا مبادئ القانون العام باعتبار أن هذه الثلاثة هي المصادر الرئيسية والمتفق عليها.

ثم جاء المبحث الثاني عن المصادر المساعدة والثانوية وذلك من خلال الحديث عن أحكام المحاكم وآراء الفقهاء، ثم الحديث عن مبادئ العدل والإنصاف وأيضا قرارات المنظمات الدولية، وكل مصدر تناوله الباحث من خلال مطلب خاص مناقشا المفهوم والحجية لكل مصدر من المصادر، وأخيرا مع ختام هذا البحث فإن أبرز النتائج التي توصل إليها تتمثل في:

1. كثرة التعريفات حول تصور القانون الدولي غير أن أفضل التعريفات وأصدقها هو التعريف الذي يبرز خصائص القانون الدولي من جهة، ويميزه عن غيره من القوانين الأخرى كالقانون الداخلي وغيره من جهة أخرى.
2. أن القانون الدولي مر بأطوار عديدة وقد ساهمت جميع الحضارات . بغير مساواة . في إنتاج هذا القانون غير أنه يبقى نتاج حضارة هذا العصر مع أنه مازال غير مدون إلى الآن.
3. أن القانون الدولي يستمد مشروعيته وأحكامه أساسا من عدة مصادر تختلف قوة وضعفا وقد اتفق أكثر الباحثين إلى تقسيم هذه المصادر أصلية تتمثل في المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العام ومصادر مساعدة تتمثل في أحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف وقرارات المنظمات الدولية.
4. تعتبر المعاهدات الدولية أبرز وأهم وأقوى مصادر القانون الدولي وهي مقدمة على غيرها من المصادر عند حدوث التعارض.
5. أن العرف الدولي مصدر معتمد بل وأصلي من مصادر القانون الدولي وكان في السابق يعد أقوى المصادر غيرهم تطور القانون الدولي فإن أغلب الباحثين يميل إلى تقديم المعاهدات

عليه.

6. تحتل المصادر الأساسية للقانون الدولي، مكانة متميزة تتمتع بها في مجال تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، من خلال مساهمتها في إنشاء وإرساء وصقل مبادئ التنظيم الدولي.
7. أن المصادر المساعدة للقانون الدولي تبقى في نطاق المصادر الإرشادية ولا يملك القاضي الاعتماد عليها كلية؛ إلا أن أهميتها تزيد في الحالة التي لا يجد فيها القاضي الدولي قاعدة يستند إليها في نزاع ما.

المراجع

1- د.إيناس محمد البهجي، د. يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الأولى، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013م.

2- د.جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر، الثانية، بيروت، دار الجيل، د. ت.

3- د.رينيه جان دوبوين، القانون الدولي، ترجمة: د. سموحي فوق العادة، الأولى، بيروت، دار منشورات عويدات، 1973م.

4- د.سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي)، الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007م.

5- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007م.

6- د.طالب رشيد ياد كار، مبادئ القانون الدولي العام، الأولى، أربيل، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، 2009م.

7- عباس ماضوي، المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، مكتبة الحقوق، جامعة محمد خيضر بكرة، الجزائر، 2013م.

8- د.عبد الله محمد الهواري، مذكرات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

9- د.علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010م.

10- مارتن جربفيش ، تيري أوكلاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، الأولى، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2008م.

11- د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

12- د.محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت.

الفهرس

المقدمة.....1
المبحث التمهيدي (ماهية القانون الدولي العام).....3
المطلب الأول (مفهوم القانون الدولي العام).....4
أولا: تعريف القانون الدولي.....4
ثانيا: الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.....5
ثالثا: العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي.....5
المطلب الثاني التطور التاريخي للقانون الدولي.....6
أولا: العصور القديمة.....6
ثانيا: عصر الإغريق.....6
ثالثا: تطور القانون الروماني.....7
رابعا: العصور الوسطى.....7
خامسا: مبدأ القانون الدولي.....8
المطلب الثالث أنواع مصادر القانون الدولي العام.....9
المبحث الأول المصادر الأساسية للقانون الدولي العام.....10
المطلب الأول المعاهدات الدولية..... 10
أولا: تعريف المعاهدة الدولية... 11
ثانيا: أقسام المعاهدات الدولية... 12
ثالثا: حجية المعاهدات الدولية..... 13
المطلب الثاني (العرف الدولي)... 15
أولا: تعريف العرف الدولي... 15
ثانيا: أركان العرف

الدولي... 16
ثالثا: حجية العرف الدولي... 17
المطلب الثالث (مبادئ القانون العام). 18
أولا: مفهوم المبادئ العامة للقانون.....18
ثانيا: حجية المبادئ العامة للقانون.....19
المبحث الثاني (المصادر المساعدة للقانون الدولي).....21
المطلب الأول (أحكام المحاكم وآراء الفقهاء).. 22
أولا: أحكام المحاكم (القضاء الدولي)... 22
ثانيا: الفقه الدولي (آراء كبار الفقهاء).. 22
ثالثا: حجية أحكام المحاكم وآراء الفقهاء.. 23
المطلب الثاني (مبادئ العدل والإنصاف).. 25
أولا: مفهوم مبادئ العدل والإنصاف.. 25
ثانيا: حجية مبادئ العدل والإنصاف.. 26
المطلب الثالث (قرارات المنظمات الدولية). 28
أولا: المقصود بالمنظمات الدولية.... 28
ثانيا: حجية المنظمات الدولية.....28
الخاتمة.....30
المراجع.....32
الفهرس.....33